عن المضاف اليه المحذوف اذ الملجأة وكثيرا ما تذكر
في جواب بينما كما تذكر او في جواب بينا ويضاف كل الى الجملة
الاسمية والفعلية خلافا لمن انكره اتقى اي بدل على التقوى
والورع الكف لانه يدل غالبا انتفا الكبر والخيلاء ثم رايت بعضهم
فسره بما يؤيد ذلك فقال بعد ان نقل عن جمع تفسيره
بوفق للتقوى وهذا لا يعرف له اصل وانما هو اجتهاد
مجازي اذ هو سبب لكون فاعله اتقى وهو يوافق ما ذكرته
واتقى من الدنس وفي نسخة ابقى اي اكثر بقاء ودواما وفيه
اشارة الى انه ينبغي للابس وغيره الرفق بما يستعمله والاعتناء
بحفظه وتجديده لان اهماله يودي الى ضياعه وفيه اسراف
اي اسراف ملحا بضم اوله قال في الصحاح الملحة ايضا من
الالوان بياض يخالطه سواد واراد الصحابي ان مثل هذا لا
خيلاء فيه فاجابه صلى الله عليه وسلم بطلب الاقتداء وان
لم يكن اراده فيه خيلاء وضعا ولا قصد اسد الذريعة ثم هذا
الاعتذار انما يتم في مقابلة قوله صلى الله عليه وسلم اتقى بها
لفوقية لا في اتقى بالنون والموحدة لانه وان لم يقصد الخيلاء
يخشى من عدم الرفع الرثاثة والتقطع وانما اثر الملا عتذار
عن الاول فقط لانه الاهم والاحرى باعتنابه اذا اختلا له
بفرح نقصا في الدين فاعتذر عنه بما يقتضي عدم نقص
في دينه ولم يعتذر عن الاخرين لان الامر فيهما استهل
واخف وبعضهم هنا تخليط فاجتنبه اسوة بضم

اوله وكسره

اوله وكسره اي اقتدا واتباع وقال اي عثمان ويحتمل
على بعد سلمة وعلى الاول فاعالم يقل ويقول لتدل
على الاستمرار لانه تسمع منه ذلك مكررا ازرة صاحبي
بكسر اوله وكسره اسم لهيئة الاتزار كالجلسة والركبة
يعني اي عثمان وقايل ذلك عن سلمة كما هو ظاهر على الا
حتمال البعيد السابق فقايل ذلك عن سلمة ابنه وتقل
سلمة الازرة عن عثمان مرفوعة ولم يرفعها هو بناء
على ما مر ليفيد انها سنة باقية بين اكابر الصحابة سيما
الخلفا الراشدين نذير بضم النون وفتح المعجمة مصغرا
بفضلة محركة وكسفينة وهي كل عصب معه لحمة تكثر
كما في القاموس اوساقه تمك من راوي حذيفة هل قال
له حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ بعضلة حذيفة
او بعضلة نفسه صلى الله عليه وسلم فلا حق للازار في الكعبين
هو بمعنى الخبر السابق ما اسفل من ذلك فهو في النار
ومران الذي دل عليه مجموع الاحاديث ان جعل الثوب
والازار والسراويل والقميص الى نصف الساق سنة والى
الكعب مباح والى ما تحته مكروه تنزيها اذا لم يقصد به خيلا
والا فحرام قال القاضي ويكره كلما زاد على الحاجة والمعتاد
في اللباس من الطول والسعة وفضيلته ان ما اعتيد لا يكره
وان جاوز الكعبين ومر لذلك مزيد فراجعه تتمة
اخرج مسلم انه صلى الله عليه وسلم لبس مرطا مرجلا من شعر

Copyright © King Saud University